



خلاصة السجل العدلي: لا حكم عليه

• استناداً إلى تعميم السيد وزير الداخلية رقم 438/ص تاريخ 22/8/1994 والمؤكد بالتعميم 293/ص تاريخ 1998 والقاضي بمنح خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) للمغتربين المتخلفين عن أداء خدمة العلم الذين يزورون القطر بموجب تسهيلات الزيارة الممنوحة لهم وذلك دون الرجوع إلى شعب تجنيدهم. تمنح وزارة الخارجية والمغتربين المغترب المتخلف عن أداء خدمة العلم والذي زار القطر بموجب تسهيلات زيارة المغتربين المتخلفين عن خدمة العلم كتاباً موجهاً إلى فرع الأمن الجنائي في محافظته لمنحه خلاصة سجل عدلي (لا حكم عليه) استناداً إلى تعميمي وزير الداخلية المشار إليهما أعلاه، ويبين الكتاب بأن المغترب مستفيد من تسهيلات الزيارة الممنوحة للمغتربين المتخلفين عن خدمة العلم ويسجل فيه رقم وتاريخ برقيات تسهيل الزيارة.

• لا يمنح هذا الكتاب إلا لصاحب العلاقة بالذات.

• يمنح كتاب تسهيل معاملة خلاصة السجل العدلي فقط للمغتربين المتخلفين عن أداء خدمة العلم الذين دخلوا القطر بموجب تسهيلات الزيارة.

• يجب أن يكون المغترب قد دخل القطر بموجب موافقة زيارة سارية المفعول وألا يكون قد تجاوز مدة الإقامة الممنوحة له بموجب تسهيلات الزيارة.

• للحصول على هذا الكتاب يراجع المغترب صاحب العلاقة بالذات النافذة الواحدة في وزارة الخارجية والمغتربين مبرزاً البطاقة الشخصية وجواز سفره السوري مع إقامته السارية المفعول في بلد الاغتراب أو جواز سفره الأجنبي الساري المفعول ويقدم الطلب اللازم أصولاً مرفقاً بصورة عن كافة هذه الوثائق.

• يحصل المغترب على الكتاب في نفس اليوم الذي يتقدم فيه بطلبه.